ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس الابرة لافتراض
استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا
كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال
في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا
فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا
نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة مع عدم استغناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر
الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب
بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح
بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت
اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه
وساير بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وساير جسده وقيل يبدأ
بالايمن ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر
الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن

... عليه السلام توضأ وضوء الصلوة وهذا احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يتوضأ
... مسح الرأس اذ لا فائدة فيه لوجود اسالة الماء بعد ذلك بعد معنى المسح
... احترازا عن وضوء الطحاوي غسل اليدين والفم ... تخفيفا ...

ذلك

٣٢

ذلك

المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه الا ان كان قيامه في مستنقع
الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء
وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء
البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في
موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال
الاغتسال او اللبس وذكر في القنية ومتى يلزم عليه
الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو
استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد
بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان كشف
العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم
وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان
لا يتكلم بكلام قط مع كلام الناس او غيره لانه في مصب
الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى التستر
وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى

ودليل المصنف حديث يعلى ابن امية ان النبي
عليه السلام قال ان الله حيي ستير يحب
الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر
رواه ابو داود كذا في الكبير

قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث

قال عليه السلام كم من عمل يتصور بصورة
اعمال الدنيا ثم يصير بحسن النية من
اعمال الآخرة الحديث

Copyright © King Saud University